

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية أعضاء
لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتسمية أعضاء لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تسمية أعضاء اللجنة

المادة (١)

١- تؤلف لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، على النحو التالي:

- | | |
|---------------|------------------------------------|
| رئيساً | ١- الدكتور/جمعة عبيد الفلاسي |
| نائباً للرئيس | ٢- المستشار / طارق فايق صالح |
| عضواً | ٣- المستشار / إسلام محمد الفطراي |
| عضواً | ٤- المستشار/ إبراهيم حبشي حسب الله |
| عضواً | ٥- المستشار/ علي محمد البري |

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة تشكيلها.

أعمال الترجمة

المادة (٢)

تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالتنسيق مع قسم الترجمة القانونية بالدائرة لتوفير مترجم للقيام بأعمال الترجمة لدى اللجنة، وفقاً لما يتم تكليفه به من رئيس الجلسة، وبما يضمن حسن سير إجراءات الجلسة.

الحلول

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

السريان

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣م
الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤هـ